يخطبها حتى يَنقَضى آخر الأَجلَين ، قال جعفر بن محمد[1] (ع) : هذا إذا لم يكن دخل بها ، فأَما إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ فى عدّتها ، وكان قد دخل بها ، فُرّق بينهما ولم تحلّ له أَبدًا ، ولها صداقُها بما استحلّ من فرجها ، فإن لم يكن دخل بها ، فُرّق بينهما ، فإذا انقضت عدتُها تزوّجها إن شاء وشاءت ، هذا إذا كانا عالمَين بأَن ذلك لا يحلّ ، فإن جَهِلا ذلك وكان قد دخل بها فُرِّق بينهما حتى تنقَضِىَ عدّتها ثم يتزوّجها إن شاءت وشاء .
قيل له : فإن كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر جهله ؟ قال : الذى تعمّده لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو أعظم من هذا .

(٨٩٣) وعنه (ع) أنّه قال : تزوّج رجلٌ من الأَنصار وهو مُحْرِمٌ ، فأَبطل رسول الله (صلع) نكاحَه .

(٨٩٤) وعن على (ع) أنّه قال : المُحْرِمُ لا يَنكح ولا يُنكَح . فإن نكح فنكاحُه باطلٌ ، قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تزوّج الرجل وهو مُحرِمٌ فُرِّق بينهما ، فإن كان دخل بها ، فعليه المهر بما استحلّ من فرجها . وعليه الكفّارة لإحرامه ، ولا يخطُبُ[2] المُحرمُ خِطبةَ النكاح ، فإن كان عالمًا بأَنّ ذلك حرامٌ لم تحلّ له أَبدًا ، وإن جهل وأَراد تزوّجها بعد أن يخرج من إحرامه ، فله ذلك . وأَيّهما كان عالمًا بالتّحريم ، لم يحلّ له أن يرجع إلى صاحِبِه .

(٨٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يتزوج الرجُل قابِلتَه[3] ولا ابنتَها !

---

(١) س – محمد ع .

(٢) حش ى – فيه وجهان ، أحدهما أن الخطبة بالضم أى لا يلى عقدة النكاح ، ولا يقرأ خطبة إن كان قاضياً وهو محرم ، وثانيهما أن الخطبة بالكسر ، أى لا يخطبها ولا يطلب نكاحها ، وكلاهما صحيح ، فإن فعل فقد أساء واستهان بحجه . من النجاح .

(٣) حش ى – القابلة التى تقبل الولد عند الولادة . من الضياء ، ويقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر إذا قبلت الولد أى تلقته عند الولادة – حاشية ، القابلة المولدة وهى التى يخرج الولد على يديها .